

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٢ رجب سنة ١٤٤٥  
الموافق ( ٢٤ يناير سنة ٢٠٢٤ )

العدد  
٢٠



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	وزارة العـــــــدل : قرار وزير العدل رقم ٨١٠٢ لسنة ٢٠٢٣
٤	وزارة المالىـــــــة : قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤ .....
١٠-٧	وزارة التجــــارة والصناعة : قراران رقما ٤٩٣ و٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣ ...
٨٤٣ و ٨٣٢	وزارة الإســــكان والمرافق
٢٤-١١	والمجتمــــعات العمرانية } قراران وزاريان رقما ٨٤٣ و ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣ .....
٤٢	محافظــــة الدقهليــــة : قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٣ .....
٤٨-٤٥	مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرارا توفيق أوضاع جمعيتين .....
٥١	محافظــــة القليوبــــة } قرار قيد لمؤسسة .....
	مديرية التضامن الاجتماعى
٥٤	محافظــــة القــــاهرة } ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية
	الإدارة المركزية للتعاون
	وزارة التــــمويــــن والتجارة الداخلية } ملخص مما قررته الجمعية العمومية
٥٥	الإدارة المركزية لشئون التمويــــن } الاستثنائية لجمعية .....
	والتعاونيات الاســــتهلاكية
-	إعلــــانات مــــختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
-	إعلــــانات فقــــد : .....
-	إعلــــانات مناقــــصات وممارسات : .....
-	إعلــــانات بــــيع وتأجــــير : .....
-	حجوزات - بيوع إدارية : .....

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٢ لسنة ٢٠٢٣

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٨٦ لسنة ١٩٩٤ بإصدار اللائحة الداخلية لهيئة

قضايا الدولة وتعديلاته ؛

وعلى كتاب هيئة قضايا الدولة رقم (٣٠٨) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٣ ومرفقاته ؛

ولمقتضيات صالح العمل ؛

#### قرر :

##### ( المادة الأولى )

يُنشأ فرع جديد لهيئة قضايا الدولة بمحافظة القليوبية يسمى فرع "بها ثالث" يختص بمباشرة القضايا التي تنظر أمام مأمورية استئناف عالي شبرا الخيمة ، ومحكمة شبرا الخيمة الكلية ، ومحكمة شبرا الخيمة الجزئية ، ومحكمة قلوب الجزئية ، يكون مقره ديوان عام حى غرب شبرا الخيمة بالمبنى الخلفى - شبرا الخيمة - القليوبية .

##### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى رئيس هيئة قضايا الدولة تنفيذه .

صدر فى ٣١/١٢/٢٠٢٣

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

## وزارة المالية

### قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٤

#### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى موافقة وزارة السياحة والآثار على طلب شركة مصر للأسواق الحرة بالتريخيص وإنشاء معرض للشركة بالمشى السياحى بطريق السلام بمدينة شرم الشيخ لتوفير الاحتياجات الخاصة بالسائحين بالكتاب رقم (٣٤٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ؛  
وعلى موافقة وزارة التجارة والصناعة على طلب شركة مصر للأسواق الحرة المشار إليه بالكتاب الوارد لمحافظة جنوب سيناء برقم (٥٠٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ ؛  
وعلى المحضر المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١ بتسليم رئاسة مركز ومدينة شرم الشيخ للمحل رقم ٤٧ بمساحة ٢٢٥م بالمشى السياحى بطريق السلام بمدينة شرم الشيخ محافظة جنوب سيناء ؛  
وعلى تعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣ بتوفير الحراسة اللازمة على فرعها الكائن بالمحل رقم ٤٧ بالمشى السياحى بطريق السلام بمدينة شرم الشيخ ؛  
وعلى موافقة البنك المركزى المصرى بالكتاب المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٦ على تعامل شركة مصر للأسواق الحرة بالنقد الأجنبى إلى جانب الجنيه المصرى بمنفذها الكائن بمنطقة السوق التجارى القديم بمدينة شرم الشيخ ؛  
وعلى شهادة صلاحية المنشأة لاشتراطات الوقاية من أخطار الحريق الصادرة عن إدارة الحماية المدنية بمحافظة جنوب سيناء برقم مرجعى (٢٣/٠٠١٥٨٠٠/١٠) باستيفاء المحل رقم ٤٧ المشار إليه لاشتراطات أمن الحريق فقط

من تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٣ حتى ٢٠٢٤/٨/١٢ مع التوصية بمداومة المرور على جميع التجهيزات الإطفائية والكهربائية للتأكد من سلامتها وصلاحياتها وإجراء الصيانة الدورية لها بصفة مستمرة ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المتضمن وجود خطاب ضمان نهائى رقم (IGTG٣٧٤٢٥/٠١٨/٢٣) سارى حتى ٢٠٢٤/٨/١٢ ، ووثيقة تأمين رقم (ACCP002049223A) سارية حتى ٢٠٢٤/٨/٢٢ ؛

وعلى كتاب شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ والموضح به السعة التخزينية بفرع الشركة الكائن بالمحل رقم ٤٧ المشار إليه ؛

وعلى ملحق محضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ ؛  
وعلى كتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/٦ المتضمن إضافة مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه لحساب الإيرادات "الإدارة المركزية لجمارك سيناء" فى ٢٠٢٣/٩/١٣ من شركة مصر للأسواق الحرة عن رسم الجعالة ؛

وعلى الرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

**قرر :**

**( المادة الأولى )**

يُرخص لشركة مصر للأسواق الحرة بإقامة معرض سوق حرة بموقعها الكائن بالمحل رقم ٤٧ بالمشى السياحى بطريق السلام بمدينة شرم الشيخ بمحافظة جنوب سيناء - خارج الدائرة الجمركية لميناء شرم الشيخ - والبالغ مساحته ٢م٢٥ لممارسة نشاط عرض وبيع البضائع الأجنبية (الخمور - سجائر - هدايا - ومتنوعات) غير الخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وبمراعاة كافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

**( المادة الثانية )**

تعتبر دائرة جمركية معرض السوق الحرة المرخص به وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القرار، ويتحدد نطاق هذه الدائرة الجمركية وفقاً لما تضمنه محضر المعاينة والرسم الهندسى المشار إليهما على النحو الآتى :

- الحد الشمالى :** ممر بين المحلات بعرض ٦ أمتار .
- الحد الجنوبى :** ممر بعرض ٦ أمتار ثم شارع جانبى .
- الحد الشرقى :** الممشى السياحى بعرض ١٢ متراً ثم طريق السلام .
- الحد الغربى :** بارك بعرض ١٠ أمتار ثم محلات .

**( المادة الثالثة )**

يُعتبر كتاب وزارة السياحة والآثار رقم (٣٤٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٧ ، وكتاب وزارة التجارة والصناعة الوارد لمحافظة جنوب سيناء برقم (٥٠٤٣٧) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ ، ومحضر تسليم المحل رقم ٤٧ المشار إليه المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢ ، وكتاب البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٦ ، وتعهد شركة مصر للأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٣ ، وكتاب الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ المتضمن وجود خطاب ضمان نهائى برقم (IGTG٣٧٤٢٥/٠١٨/٢٣) ، ووثيقة تأمين (ACCP002049223A) ، وشهادة صلاحية المنشأة لاشتراطات الوقاية من أخطار الحريق المقيدة برقم مرجعى (٢٣/٠٠١٥٨٠٠/١٠) ، ومحضر المعاينة الجمركية المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ وكتابى الإدارة المركزية لجمارك سيناء المؤرخين ٢٠٢٣/٩/١٤ ، و٢٠٢٣/١٢/٦ ، والرسم الهندسى المتضمن الأبعاد والحدود ، جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

**( المادة الرابعة )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٤/١/٩

وزير المالية

**د. محمد معيط**

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرارى وزيرى الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية والتجارة والصناعة رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٧ ؛  
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن التيسيرات الخاصة بالاشتراطات البنائية لأراضى الصناعات الصغيرة حتى مساحة ٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اشتراطات منح تراخيص المنشآت الصناعية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل لجنة اشتراطات منح التراخيص ؛  
وعلى نتائج محضرى اجتماع لجنة اشتراطات منح التراخيص المنعقدين بتاريخى ٢٠٢٣/٥/٣٠ و ٢٠٢٣/١١/٢٠ ؛  
وللصالح العام ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تُضاف فقرتان ثانية وثالثة إلى المادة الأولى من مواد إصدار القرار الوزارى رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ يكون نصهما كالتالى :  
وبالنسبة للمنشآت العاملة فى مجال المستلزمات والأجهزة الطبية والأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية يعمل فى شأنها بالاشتراطات الخاصة المرفقة بهذا القرار .

وتمنح المنشآت الحاصلة على رخصة تشغيل بأنشطة (تصنيع الأطراف الصناعية - الأجهزة التعويضية - مساعدات الحركة) مهلة توفيق أوضاع لمدة خمس سنوات ، وبأنشطة (تصنيع المستلزمات والأجهزة الطبية - الكواشف التشخيصية) مهلة توفيق أوضاع لمدة عام واحد ، على أن تبدأ مهلة توفيق الأوضاع اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١

### ( المادة الثانية )

تضاف بنود بأرقام (٥ ، ٦ ، ٧) إلى الفقرة أولاً "الموقع العام للمنشأة الصناعية وموضعها بالنسبة للجوار" من المادة (٧) من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ نصها كالتالى :

٥- يجب أن لا يقل ارتداد واجهات المباني من جميع الجهات عن ٤م ، ويسمح بارتداد واجهات المباني بمسافة ٢,٥م بأرضى الصناعات الصغيرة بالمناطق الصناعية بالمدن الجديدة والمحافظات حتى مساحة ٢٤٠٠٠م وذلك من الجهة الأمامية والخلفية والجانبية وبشرط الالتزام باشتراطات الدفاع المدنى ، مع إمكانية البناء على الصامت من جهة واحدة .

٦- يجب أن يكون الارتفاع ١٥م بدون مقابل للمباني الخرسانية والجمالونات بالمناطق الصناعية المعتمدة بالمحافظات والمدن الجديدة وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وهيئة الطيران المدنى ، وبالنسبة للحالات التى تتطلب الأصول الفنية الصناعية بها تجاوز الارتفاع المصرح به تعرض على اللجنة الفنية المشكلة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية لإصدار الموافقة على الارتفاع المطلوب وفقاً لاحتياجات الصناعة دون سداد أى فروق لثمن الأرض أو رسوم أخرى مقابل هذا الارتفاع وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة وهيئة الطيران المدنى .

٧- لا يسمح بعمل بروز من ناحية الجار ويسمح بعمل بروزات من الوجهة الأمامية فى حدود الحليات (٤٠سم) أو عمل يافطة باسم المنشأة .



( المادة الثالثة )

تُستبدل عبارة (النسب البنائية بين "٤٠-٧٠%" من مساحة الأرض الكلية) بعبارة (النسب البنائية بين "٤٠-٦٥%" من مساحة الأرض الكلية) الواردة بصدر الجدول رقم ٤٣ الخاص بقائمة النسب البنائية للأنشطة الصناعية المرفق بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨

( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .  
صدر فى ٢٠٢٣/١٢/١٧

وزير التجارة والصناعة  
مهندس / أحمد سمير صالح



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٣

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة  
للمراقبة على الصادرات والواردات وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التى تستورد  
بشروط خاصة ؛  
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة على  
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٣/١٢/١١ ؛

### قرر

( المادة الأولى )

يوقف التعامل مع شركة ( World Standardization Certification & Testing )  
Group Co, Ltd (WSCT) فرع الصين لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة بيانات  
شهادة الفحص الصادرة منها مع نتائج الفحص العشوائى .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به  
اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٢/٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٣٢ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠/٩/٢٠٢٣

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ١٩,٤١ فدان الواقعة بين المنطقتين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البنان رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض عالىة بمساحة ٢٠ فدان بين المنطقتين

(٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات للسادة شركة الخليج للاستثمار العقارى

"لإقامة نشاط عمرانى متكامل" ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة السادات الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٩٦٣٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٦ بشأن قطعة الأرض عاليه والمرفق به صورة محضر الاستلام لقطعة الأرض بمساحة ٢٠,٦ فدان المؤرخ فى ٢٠١٩/١٢/٢٢ وصورة ملحق محضر الاستلام بمساحة ١٩,٤١ فدان وصورة من كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض بالمساحة من محاور الطرق والمساحة الصافية والمساحة التى تم عليها المحاسبة المالية ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة الخليج للاستثمار العقارى على قطعة الأرض بين المنطقتين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان والمخصصة للشركة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤٩) المؤرخ ٢٠٢١/٤/١٣ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل شركة الخليج للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٠٧٣) المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ والمرفق به اللوحات الخاصة باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه ، وكذا التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٥٤٠٧٥) المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمتضمن الموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجوم بقطعة الأرض عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار لبعض العمارات السكنية لتصبح (أرضى + ٤ دور متكرر) بدلاً من (أرضى + ٣ أدوار متكرر) وطبقاً لما ورد تفصيلاً بالكتاب ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه الواردة برقم (٤٢٦٦٦) المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٨ ؛

وعلى كتاب شركة الخليج للاستثمار العقارى الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٤١٥٤) المؤرخ ٢٥/٢/٢٠٢٣ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع بعاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة السادات الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٣٨٤) بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٣ والمرفق به عدد (٧) لوحات النهاية بعد المراجعة والاعتماد متضمناً الإفادة أن قطعة الأرض عاليه مستحق عليها مبلغ وقدره ١٩٤٦٩٠٣٣٠١ جنيهاً باقى القسط الثانى والثالث بخلاف الفائدة وغرامات التأخير حتى تاريخ تحرير الكتاب ؛

وعلى التعهدات الموقعة من الشركة المخصص لها قطعة الأرض ؛  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة السادات بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة الخليج للاستثمار العقارى بتعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بين المنطقتين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٢م٨١٥٢٢ والمخصصة لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (٣٥١٧٢) بتاريخ ٧/٩/٢٠٢٣ للمستشار القانونى لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة المتضمن الموقف المالى والعقارى لقطعة الأرض ؛

## قـرـر :

**مادة ١-** يُعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بين المنطقتين (٢٣-٢٥) بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٢م٨١٥٢٢ والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقارى لإقامة مشروع (عمرانى متكامل) والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٢٤٩) بتاريخ ١٣/٤/٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بان منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يُلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة بسداد كافة العلاوات المستحقة نظير تعديل الاشتراطات البنائية للمشروع من استصدار تراخيص البناء طبقاً للقواعد المعمول بها ، وفى حالة عدم الالتزام بالسداد يتم الرجوع للاشتراطات البنائية المعتمدة للمشروع .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة بسداد العلاوات المستحقة نظير تطبيق نظام الحجم وتطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة وفقاً لما ورد بشروطها .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٤-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات ، وتعديلاته .

**مادة ١٥-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٦-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى الصادر

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواقعة بين المنطقتين (٢٣-٢٥)  
 بجوار ميدان الهدى بمدينة السادات بمساحة ١٩,٤١ فدان بما يعادل ٢م٨١٥٢٢  
 والمخصصة لشركة الخليج للاستثمار العقارى  
 لإقامة مشروع (عمرانى متكامل)  
 والصادر لها القرار الوزارى رقم (٢٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٣

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ١٩,٤١ فدان  
 أى ما يعادل ٨١٥٢٢ م٢ .

#### مكونات المشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للإسكان (عمارات) ٢م٣٦٩٩٩,٥٨ بما يعادل  
 ٨,٨١ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
 تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م٩٧٨٢,٦٤ بما يعادل ٢,٣٣ فدان  
 وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
 تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء ٢م٤٩٣٠,٤١ بما يعادل  
 ١,١٧ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٣%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

#### تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية تبلغ مساحتها حوالى ٢م١٣٤٩٢,٨ بما يعادل ٣,٢١ فدان  
 وتمثل نسبة (١٦,٥٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .  
 بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالى ٢م١٦٣١٦,٥٧ بما يعادل ٣,٨٩  
 فدان وتمثل نسبة (٢٠,٠٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



## أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) ٣٦٩٩٩,٥٨ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٨,٨١ فدان وتمثل نسبة ٤٥,٤٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول النماذج الآتي :

النموذج	الارتفاع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P.) م <sup>٢</sup>	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P.) م <sup>٢</sup>	إجمالي مسطح المباني بالمشروع م <sup>٢</sup> BUA
A	بدروم (جراج) أرض + ٤ أدوار متكررة	٣	٢٠	٦٠	٦٠٩,٣٨	١٨٢٨,١٤	٩١٤,٧
B		١	٢٠	٢٠	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٣٣٧٩,٥٥
B/		١	٢٠	٢٠	٦٧٥,٩١	٦٧٥,٩١	٣٣٧٩,٥٥
BB		١	٢٠	٢٠	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٥٨٤,٢٥
C	أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٥٠٩,٨٥	٥٠٩,٨٥	٢٠٣٩,٤
CA	بدروم (جراج) + أرض	١	١٦	١٦	٥٠٧,١	٥٠٧,١	٢٠٢٨,٤
CB	أرض + ٣ أدوار متكررة	٣	١٦	٤٨	٥٠٩,٧٦	١٥٢٩,٢٨	٦١١٧,١٢
CA/	أرض + ٤ أدوار متكررة	٢	٢٠	٤٠	٥٠٦,١	١٠١٢,٢	٥٠٦١
D	أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٠٦٧,٤
D/		٢	١٦	٣٢	٥١٦,٨٥	١٠٣٣,٧	٤١٣٤,٨
DA	بدروم (جراج) + أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٠٦٧,٤
E	أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٢٢٧٣,٢
E/		١	١٦	١٦	٥٦٨,٣	٥٦٨,٣	٢٢٧٣,٢
F	بدروم (جراج) + أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٦٠٦,٤	٦٠٦,٤	٢٤٢٥,٦
F/	أرض + ٤ أدوار متكررة	١	٢٠	٢٠	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٣٠٢٧,٨
CC	أرض + ٣ أدوار متكررة	٢	١٦	٣٢	٥٠٩,٩	١٠١٩,٨	٤٠٧٩,٢
EB	بدروم (جراج) + أرض + ٤ أدوار متكررة	١	٢٠	٢٠	٥٧٥,٠٨	٥٧٥,٠٨	٢٨٧٥,٤
DB		١	٢٠	٢٠	٥١٦,٨٥	٥١٦,٨٥	٢٥٨٤,٢٥
FA	أرض + ٣ أدوار متكررة	١	١٦	١٦	٦٩٠,٩	٦٩٠,٩	٢٧٦٣,٦
FA/		٢	١٦	٣٢	٦٩٠,٩	١٣٨١,٨	٥٥٢٧,٢
FAA	أرض + ٤ أدوار متكررة	١	٢٠	٢٠	٦٠٥,٥٦	٦٠٥,٥٦	٣٠٢٧,٨
CAA		١	٢٠	٢٠	٥٠٨,٩	٥٠٨,٩	٢٥٤٤,٥٠
CF	أرض + ٣ أدوار متكررة	٣	١٦	٤٨	٥٠٩,٩	١٥٢٩,٧	٦١١٨,٨
الإجمالي		٣٣		٥٨٠		١٨٤٩٩,٧٩	٢٨١٥٢٠,١٢

**ثانياً- الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :**

- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للعمارات .
- الارتفاع المسموح به أرضى + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة غرف سطح تستخدم كخدمات للمبنى وبمساحة مبنية لا تزيد عن (٢٥٪) من المساحة المسموح بالبناء عليها بالدور الأرضى وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
- بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٢ صدر برقم (٥٤٠٧٥) كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجم بزيادة عدد الأدوار لبعض العمارات السكنية وتقليل النسبة البنائية بشرط سداد العلاوة المستحقة نظير ذلك .
- يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .
- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلية على الطرق المحيطة وحدود الجار .
- المسافة بين العمارات لا تقل عن ٨م للواجهات الجانبية و٦م للواجهات الجانبية بوجود فتحات .
- المسافة بين عمارات المشروع وفيلات المشروعات المجاورة لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق والردود يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً للكود المصرى واشترطات الجهات المعنية .
- يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- تلتزم الشركة بسداد العلاوة المستحقة نظير تطبيق قاعدة الحجم وذلك قبل استصدار التراخيص اللازمة .

**ثالثاً- المسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع وعدد الوحدات :**

معامل الاستغلال المسموح به	عدد الوحدات بالمشروع	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUA	المسطحات المبنية المحققة بالمشروع BUA	المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/م/يوم)	إجمالى المقنن المائى المسموح به للمشروع (ل/اليوم)
١	٥٧٦	٨١٥٢٢	٨١٠٢٧,٢٢	٥,٧١	٤٦٥٤٩٠,٦٢

تلتزم الشركة بالآتى طبقاً لأعمال النوتة الحسائية المعتمدة :

المعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل يوم) .

تلتزم بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٢٣٢٧ فرد) .

تلتزم بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

**رابعاً- المساحة المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٢م٩٧٨٢,٦٤ بما يعادل ٢,٣٣ فدان

وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول الآتى :

مناطق الخدمات		المساحة		الاشتراطات البنائية	
المنطقة	النشاط	٢م	الفدان	النسبة البنائية	الارتفاع
١	تجارى	٩٧٨٢,٦٤	٢,٣٣	٣٠%	بدروم + أرضى + دورين متكررين
					٦م من جميع الجهات

**خامساً- الاشتراطات البنائية المخصصة للخدمات :**

نسبة الأراضى المخصصة لخدمات المشروع تتراوح بين (٨-١٢%) من إجمالى

مساحة أرض المشروع .

يتم الالتزام بتحقيق إرتدادات تبلغ ٦متر من جميع الجهات داخل أراضى الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يسمح بإقامة دور البدروم دون مسئولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على

أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (جراجات) أو مخازن غير تجارية .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بمعدل سيارة لكل ٢م٢٥ مبنى مغلقة وفى حالة

الخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للمعدلات

التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة وبما لا يتعارض مع الكود المصرى

للجراجات واشتراطات الجهات المعنية .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع المباني السكنية (العمارات) (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ؛ بتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٢ صدر برقم (٥٤٠٧٥) كتاب قطاع التخطيط والمشروعات بالموافقة الفنية على تطبيق قاعدة الحجم بزيادة عدد الأدوار دور واحد وتقليل النسبة البنائية ، ويسمح بإقامة دور البديوم وفقاً للأنشطة المصرح بها بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم .
- ٢- النسبة البنائية (F.P) للإسكان (عمارات) لا تزيد عن (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- ٣- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاعات - ردود) طبقاً للإشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية لكل نشاط على حده وطبقاً لكراسة الشروط والمواصفات .
- ٤- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل أبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنيه بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبنسبه (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية وفقاً لإشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٧- تتولى شركة الخليج للاستثمار العقارى على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ ، وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٣- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى والمعتمد من الهيئة .
- ١٤- تلتزم الشركة بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٥- يجب توفير مواقف انتظار سيارات للإسكان بواقع موقف سيارة/وحدة سكنية ، وبالنسبة للأنشطة الخدمية يتم توفير مواقف انتظار سيارات بواقع موقف سيارة لكل ٢٥م<sup>٢</sup> من المباني المغلقة ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٨- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

طرف أول

وكيلاً عن الشركة

(إمضاء)

أحمد مجدى محمد الشامى





## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) البالغ مساحتها ٦٩,٧٤ فدان  
بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر  
المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير  
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢١

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (١٠٥٢٥)

بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ لشركة هايد بارك العقارية للتطوير متضمناً إخطار الشركة

باعتماد لجنة البت رقم (٢) بجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بجلستها رقم (٩)

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٤ بإرساء بيع قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٨ فدان بالحي

الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكامل (فيلات) ؛



وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٩ لقطعة الأرض رقم (١٤) بالحي الخامس بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير وبلغت المساحة الإجمالية لقطعة الأرض ٢٩٣١٦٧,٧٨٨ م<sup>٢</sup> ؛ وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة هايد بارك العقارية للتطوير والمتضمن بيع قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٧٤ فدان بما يعادل ٢٩٣١٦٧,٧٨٨ م<sup>٢</sup> بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل ( فيلات) ؛ وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨٩) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) بمساحة ٦٩,٧٤ فدان بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع عمرانى متكامل (فيلات) ؛ وعلى الطلب المقدم من شركة هايد بارك العقارية للتطوير الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٧٣٨٦) بتاريخ ١١/٤/٢٠٢٣ بخصوص طلب استصدار القرار الوزارى المائل مرفقاً به اللوحات الخاصة بالمشروع عاليه وتقدمت الشركة بالآتى :

تفويضات المراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزارى .

التعهد الذى يفيد بالتزام الشركة بأن تكون مناطق الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة برقم (٤١١٥٦٠) بتاريخ ١١/٦/٢٠٢٣ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات الصادر برقم (١٧١٥٣) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٣ لجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر مرفقاً به لوحات المشروع عاليه للمراجعة والتوقيع والإفادة بكامل موقف قطعة الأرض ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٣٨٩٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١١ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والإفادة بموقف قطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة هايد بارك العقارية للتطوير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) البالغ مساحتها ٦٩,٧٤ فدان بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢١ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

وعلى مذكرة السيد مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قرار:

**مادة ١-** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤) البالغ مساحتها ٦٩,٧٤ فدان بما يعادل ٢٩٣١٦٧,٧٨ م<sup>٢</sup> (مائتان وثلاثة وتسعون ألفاً ومائة وسبعة وستون متراً مربعاً و٧٨/١٠٠ من المتر المربع) بالحي الخامس بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع عمرانى متكامل والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٦٨٩ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، والالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفى حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٤-** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٥-** تلتزم الشركة بعدم تعارض التعديلات محل القرار مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين مالكى / قاطنى الوحدات فى المشروع ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مادة ٦-** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٢-** تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض المخصصة لشركة

هايد بارك العقارية للتطوير لإقامة مشروع عمراني متكامل

بقطعة الأرض رقم (١٤) بمنطقة التوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة ٢٩٣١٦٧,٧٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٦٩,٨ فدان

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٦٩,٨ فدان أي ما يعادل

٢٩٣١٦٧,٧٩ م<sup>٢</sup>.

#### مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢١١٦٣٢٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل

٢٧,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٢٣٥١٨٠,١٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل

٨,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة

٢٤٨٩٨٤,١٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١١,٦٦ فدان وتمثل نسبة (١٦,٧١٪) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية ٢٥٧٨٥٨,٤١ م<sup>٢</sup> بما يعادل

١٣,٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٧٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٢٣٤٨٢٢,٧٩ م<sup>٢</sup> بما يعادل

٨,٢٩ فدان وتمثل نسبة (١١,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للإسكان :**

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٢٤١٦٣٢٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٢٧,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٣٩,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً

للجدول التالي :

رقم قطعة الأرض	اسم النموذج	مسطح الدور الأرضي	مساحة قطعة الأرض	نسبة الدور الأرضي F.P
١	TW	٢٦١,٣٢	٦١٢,١٧	٪٤٢,٦٩
٢	TW	٢٦١,٣٢	٦١٢,٠٦	٪٤٢,٦٩
٣	TH4	٤١٤,١٨	٩٢٩,١٩	٪٤٤,٥٧
٤	TW	٢٦١,٣٢	٦٢٥,٤٢	٪٤١,٧٨
٥	TH6	٦٠٣,٧٤	١٣٥٣,٣٧	٪٤٤,٦١
٦	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٣٦	٪٤٢,٧٤
٧	TW	٢٦١,٣٢	٦١٦,٧٧	٪٤٢,٣٧
٨	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٢٨	٪٤٢,٧٥
٩	TH6	٦٠٣,٧٤	١٣٤٧,٢٩	٪٤٤,٨١
١٠	TW	٢٦١,٣٢	٦٤١,٢٣	٪٤٠,٧٥
١١	TW	٢٦١,٣٢	٦١٢,٤٠	٪٤٢,٦٧
١٢	TH4	٤١٤,١٨	٩٢٠,٥٠	٪٤٥,٠٠
١٣	TW	٢٦١,٣٢	٦٣٠,١٧	٪٤١,٤٧
١٤	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٤٢	٪٤٢,٧٤
١٥	TW	٢٦١,٣٢	٦١٦,٨٦	٪٤٢,٣٦
١٦	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٤٣	٪٤٢,٧٤
١٧	TW	٢٦١,٣٢	٦٣٦,٩٣	٪٤١,٠٣

رقم قطعة الأرض	اسم النموذج	مسطح الدور الأرضى	مساحة قطعة الأرض	نسبة الدور الأرضى F.P
١٨	TH4	٤١٤,١٨	٩٢١,٠٤	%٤٤,٩٧
١٩	TH4	٤١٤,١٨	٩٣٣,٥٨	%٤٤,٣٦
٢٠	TH4	٤١٤,١٨	٩٣٣,٥٨	%٤٤,٣٦
٢١	TH4	٤١٤,١٨	٩٢١,٠٤	%٤٤,٩٧
٢٢	TW	٢٦١,٣٢	٦٣٦,٩٣	%٤١,٠٣
٢٣	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٤٣	%٤٢,٧٤
٢٤	TW	٢٦١,٣٢	٦١٦,٨٦	%٤٢,٣٦
٢٥	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٤٢	%٤٢,٧٤
٢٦	TW	٢٦١,٣٢	٦٣٠,١٧	%٤١,٤٧
٢٧	TH4	٤١٤,١٨	٩٢٠,٥٠	%٤٥,٠٠
٢٨	TW	٢٦١,٣٢	٦١٢,٤٠	%٤٢,٦٧
٢٩	TW	٢٦١,٣٢	٦٤١,٢٣	%٤٠,٧٥
٣٠	TH6	٦٠٣,٧٤	١٣٤٧,٢٩	%٤٤,٨١
٣١	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٢٨	%٤٢,٧٥
٣٢	TW	٢٦١,٣٢	٦١٦,٧٧	%٤٢,٣٧
٣٣	TW	٢٦١,٣٢	٦١١,٣٦	%٤٢,٧٤
٣٤	TH6	٦٠٣,٧٤	١٣٥٣,٣٦	%٤٤,٦١
٣٥	TW	٢٦١,٣٢	٦٢٥,٤٢	%٤١,٧٨
٣٦	TH4	٤١٤,١٨	٩٢٩,٧٢	%٤٤,٥٥
٣٧	TW	٢٦١,٣٢	٦١٣,٥١	%٤٢,٥٩
٣٨	TW	٢٦١,٣٢	٦١٢,٦٥	%٤٢,٦٥
الإجمالى		١٢٥٢٢,٧٢	٢٨٩١١,٤٠	

**جدول النماذج السكنية وعدد الأدوار :**

النموذج	التنوع	التكرار	عدد الوحدات بالنموذج	عدد الأدوار	إجمالى الوحدات للنموذج	مسطح المبنى footprint	إجمالى مسطح المبنى footprint	إجمالى مسطح الدور الأرضى (مسطح BUA)	إجمالى الكتلة البنائية (مسطح الدور الأرضى عدد الأدوار)
دوبلكس	DU	٦	٤	يدروم + أرضى + دورين	٢٤	٤٩٨,٧٩	٢٩٩٢,٧٣	١٢٩٤,٢٤	٧٧٦٥,٤٧
عمارات	APT .01	٣	١٢	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	٣٦	٧٣٠,٢٣	٢١٩٠,٦٩	٢٦٦٠,٢٠	٧٩٨٠,٦٠
عمارات	APT .02	١	٣٢	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	٣٢	١٣٠٢,٤٩	١٣٩٠,٤٩	٥٠٣٤,٤٤	٥٠٣٤,٤٤
عمارات	APT .02	١	٣٢	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	٣٢	١٣٠٢,٤٩	١٣٠٢,٤٩	٥٠٣٤,٤٤	٥٠٣٤,٤٤
عمارات	APT .03	٣	٢٨	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	٨٤	٨٨٤,٨٩	٢٦٥٤,٦٧	٣٥٢٨,٧٦	١٠٥٨٦,٢٧
عمارات	APT .04	٤	٣٢	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	١٢٨	٨٨٤,٨٩	٣٥٣٩,٥٧	٣٥٢٨,٧٦	١٤١١٥,٠٣
عمارات	APT .SP	٤	٢٤	يدروم + أرضى + ٣ أدوار	٩٦	٧٢٧,٢٠	٢٩٠٨,٨٠	٢٩٠٣,٧٥	١١٦١٥,٠٠
إجمالى العمارات والدوبلكس					٤٣٢		١٦٨٩١,٤٣		٦٢١٣١,٢٤
تاون هاوس	TH4	٨	٤	يدروم + أرضى + أول	٣٢	٤١٤,١٨	٣٣١٣,٤٤	٨٢٨,٣٦	٦٦٢٦,٨٩
تاون هاوس	TH6	٤	٦	يدروم + أرضى + أول	٢٤	٦٠٣,٧٤	٢٤١٤,٩٦	١٢٠٧,٤٨	٤٨٢٩,٩٠
توين هاوس	TW	٢٦	٢	يدروم + أرضى + أول	٥٢	٢٦١,٣٢	٦٧٩٤,٣٢	٥٢٢,٧٤	١٣٥٩١,١٣
إجمالى الفيلات					١٠٨		١٢٥٢٢,٧٢		٢٥٠٤٧,٩٢
الإجمالى					٥٤٠		٢٩٤١٤,١٥		٨٧١٧٩,١٦
	إجمالى منطقة إسكان الامتداد المستقبلى ٢-١			يدروم + أرضى + ٣ أدوار			٢٩٢١٩,٤١		٣٠٠٨٧,٩٦
	الإجمالى						٥٨٦٣٣,٥٦		١١٧٢٦٧,١٢

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :**

لا تزيد المساحة المخصصة لمنطقة الإسكان على (٥٠%) من إجمالى مساحة

أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها (٤٠%) من مساحة قطعة الأرض للفيلا المنفصلة ،

(٤٥%) من مساحة قطعة الأرض للفيلا المتصلة وشبه المتصلة .



الارتفاع المسموح به (أرضى + ٣ أدوار) طبقاً للموافقة الصادرة لتطبيق قاعدة الحجوم برقم ٣٠٤٦٠ بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢ وأصبح الارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) وفقاً للارتفاع الموضح باللوحه وفي ضوء الموافقة الصادرة على استغلال نظرية الحجوم وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .  
يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى وبما لا تشكل فى مجموعها وحدة سكنية وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .  
يسمح بعمل دور بدروم ويستغل بالأنشطة المصرح بها دون مسئولية جهاز المرافق عن توصيل مرافق له .  
الارتداد أمامى ٤م - خلفى ٦م - جانبي ٣م ، وفى حال طول واجهة القطعة يقل عن ٢٠م يتم عمل ردود جانبي ٢,٥م بما يحقق النسبة البنائية المسموح بها للقطعة كحد أقصى .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى .

### ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٦,٣٥١٨٠,١٦م بما يعادل ٨,٣٨ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالى أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى:

#### جدول الخدمات

الأرض	النشاط	المساحة بالمترب	المساحة بالفدان	النسبة البنائية (%)	عدد الأدوار	الردود
منطقة خدمات (١)	تجارى - إدارى - ترفيهى	٣١١٣٨,٦٦	٧,٤١	٣٠٪	بدروم + أرضى + دورين	٦ أمتار من جميع الجهات
منطقة خدمات (٢)	تجارى - إدارى - ترفيهى	٤٩٨,٢٠	٠,١٢	٣٠٪	بدروم + أرضى + دورين	٦ أمتار من جميع الجهات
منطقة خدمات (٣)	نادى رياضى اجتماعى	٣٤٨٩,٣٠	٠,٨٣	٢٠٪	بدروم + أرضى + دور	٦ أمتار من جميع الجهات
	غرف الأمن والبوابات	٥٤,٠٠			أرضى فقط	
	الإجمالى		٣٥١٨٠,١٦			

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :**

نسبة أراضى الخدمات تتراوح بين (٨ - ١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .  
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪)  
 كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً  
 لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ ،  
 وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة .  
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً الكود المصرى للجراجات .  
 الالتزام بترك ممر بعرض ٦م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .  
 تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة .  
 الالتزام بأن تكون الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من  
 الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير  
 قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد الحصول على  
 الموافقات اللازمة .

**جدول المقتن المائى :**

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (ل/يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/٢/يوم)	المسطحات البنائية المحققة بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات م <sup>٢</sup>	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات م <sup>٢</sup>	معامل الاستغلال	المساحة م <sup>٢</sup>	نوع الإسكان
٦٢٧,٣٧٩,٠٩	٥,٣٥	١١٧,٢٦٧,١٢	١١٧,٢٦٧,١٢	٠,٤	٢٩٣١٦٧,٧٨٨	أرضى + أول

**جدول عدد الوحدات :**

أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة	عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشارى) (بدون حساب عدد وحدات كل من منطقة الإسكان بالامتداد المستقبلى ١-٢)
٣١٣٧	٦٤٨

**مع التزام الشركة بالآتى :**

- تلتزم الشركة بالمعدل الأدنى لاستهلاك الفرد (٢٠٠ ل / يوم) .
- تلتزم الشركة بعدد السكان الأقصى للمشروع والبالغ (٣١٣٧ فرداً) .
- تلتزم الشركة بالشروط الواردة بالمادة الثانية من القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

• تلتزم الشركة بأن كمية مياه الصرف الصحى طبقاً للكود المصرى .

**التعهد :**

يتعهد كل من شركة هايد بارك العقارية للتطوير مالكة قطعة الأرض رقم (١٤) بالتوسعات الشرقية بمدينة ٦ أكتوبر والمكتب الهندسى معمار انجينرنج كونسالنتس إيجيبت استشارى المشروع سالف الذكر، بمسئوليتيهما عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات طبقاً لذلك .

بالتفويض عن الشركة

**داليا مختار فريد**



### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلا السكنية ( أرضى + أول ) وصدرت الموافقة الفنية لتطبيق قاعدة الحجوم برقم (٣٠٤٦٠) بتاريخ ٢٨/٦/٢٠٢٢ ليصبح الارتفاع (أرضى + ثلاثة أدوار) وأصبح الارتفاع (أرضى + ٤ أدوار) وفقاً للارتفاع الموضح باللوحة وفى ضوء الموافقة الصادرة على استغلال نظرية الحجوم وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة للمنطقة ، ويسمح بإقامة دور بدروم بالأنشطة المصرح بها وذلك بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل مناطق الخدمات على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم فقط (جراجات - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية لأنشطة المبنى) .
- ٣- يحظر استخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة لأجله إقامة مشروع عمرانى متكامل .
- ٤- تلتزم شركة هايد بارك العقارية للتطوير بالاشتراطات البنائية مناطق الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) طبقاً للاشتراطات الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة .
- ٥- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة ، وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها بالمشروع .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .

#### ٧- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت

أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي .

#### ٨- تلتزم الشركة بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما

يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة

بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها

من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين

مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .  
تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المآخذ أو المآخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٩- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمناطق الخدمات بالنسبة للأنشطة التجارية والإدارية وباقى الأنشطة طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٢- يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة الذى تم تخصيص قطعة الأرض وفقاً له ، ويتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ، وكذا الالتزام بالقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠

طرف ثان  
بالتفويض عن الشركة  
**داليا مختار فريد**

طرف أول  
( **إمضاء** )



المطابـق بـالأمر رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠١٠  
صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول







## محافظة الدقهلية

قرار رقم ١٠٨٨ لسنة ٢٠٢٣

### محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛  
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

### قررنا :

**مادة ١- تعديل المخططات التفصيلية لقرية الحجازة التابعة لمدينة السنبلوين**

على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقم ١ بعرض ٦ أمتار وإدراج الشارع رقم ٢ بعرض ٤ أمتار ،  
ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق  
الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام  
القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع  
المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .




المخطط التفصيلي لقرية الحجازة

**مادة ٢- تعديل المخططات التفصيلية لقرية المقاطعة التابعة لمدينة السنبلوين**

على النحو التالي :

يتم إدراج الشارع (أ ، ب) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية المقاطعة

**مادة ٣-** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٤-** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٥-** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**



صورة الدكتور/ أيمن مختار

## مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية مستثمرى المنطقة الصناعية ببلطيم

المقيدة برقم (٥٤٧) بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢١ لجمعية مستثمرى المنطقة الصناعية ببلطيم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد مصطفى عبد العزيز فضلية المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى / / ٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية مستثمرى المنطقة الصناعية ببلطيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٥٤٧) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٢/١٢/٢٠٠١

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٤٨١٧٢٠٥)

بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢١

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - بلطيم المدينة الصناعية .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعى .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون  
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

(إمضاء)



صورة الكرونية لا يعطى لها عند التناول  
المطابـق الأـميرىة  
المنظمة الألهة

## مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

### قرار توفيق أوضاع

الجمعية النسائية لتنمية المرأة والمجتمع ببلطيم

المقيدة برقم (١٩٨٨) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٨

### مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٦ للجمعية النسائية لتنمية المرأة والمجتمع ببلطيم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ زينب عبد العزيز فارس المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمذكرة المؤرخة في ٢٠٢٣/١١/٢٦ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع الجمعية النسائية لتنمية المرأة والمجتمع ببلطيم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد: (١٩٨٨) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٢/١٨

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١٠٠٣٠٠٦٨٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ .

عنوان ومركز إدارتها : كفر الشيخ - بلطيم - شارع المعهد الديني .



مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الخدمات الصحية .
- ٣- الخدمات التعليمية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- الدفاع الاجتماعى .
- ٦- أصحاب المعاشات .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- التنظيم والإدارة .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- تنظيم الأسرة .
- ١١- النشاط الأدبى .
- ١٢- حقوق الإنسان .
- ١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
- ١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ١٧- الصداقة بين الشعوب .
- ١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
- ١٩- رعاية الشيوخة .

نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون  
تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،  
وتلتزم الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

د/ ماجدة جلالة



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول  
المطابـق ابـع الأـميرـية

## محافظة القليوبية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر

### قرار قيد

### وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالقليوبية

طبقاً لأحكام القانون ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وبناءً على مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات - قسم التسجيل والشهر بالمديرية  
في هذا الشأن ؛

### قرر :

**أولاً** - قيد ملخص النظام الأساسى لمؤسسة الأزهرى للدراسات القرآنية والأعمال  
الخيرية بإدارة قلوب الاجتماعى بمديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية تحت  
رقم (٢٧٣٠) اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢  
**ثانياً** - يُنشر هذا الملخص بالوقائع المصرية طبقاً لأحكام المادة (١٠) من القانون  
رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ واللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .  
تحريراً فى ٢٠٢٤/١/٢

مدير المديرية

أ/ إمام فوزى إمام

### ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : ( الخدمات الثقافية والعلمية والدينية ) .

مجالات عمل المؤسسة :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٢- المساعدات الاجتماعية .
- ٣- الخدمات الصحية .
- ٤- الأنشطة الرياضية .
- ٥- الخدمات التعليمية .

الأنشطة : على أن تعمل المؤسسة على تحقيق أغراضها فى الميادين السابقة عن طريق :

- ١ - تقديم المساعدات المالية والعينية .
- ٢ - كفالة الأيتام .
- ٣ - تحفيظ قرآن كريم .
- ٤ - الحج والعمرة .
- ٥ - مركز إجازات .
- ٦ - دورات تدريبية (ثقافية - علمية - دينية) .
- ٧ - إقامة الدورات والمؤتمرات والمحاضرات .
- ٨ - بناء وتعمير المساجد .
- ٩ - تكريم المنفوقين والمتميزين من طلاب العلم .
- ١٠ - إقامة الرحلات (الثقافية والترفيهية والدينية) .
- ١١ - فتح فصول محو أمية .
- ١٢ - إقامة نادى (اجتماعى - ثقافى - علمى) .
- ١٣ - تيسير زواج الفتيات اليتيمات والفقراء .
- ١٤ - عمل مسابقات قرآنية .
- ١٥ - الأنشطة الرياضية .
- ١٦ - المشاركة فى وصلات المياه ومحطات المياه .
- ١٧ - المشاركة فى القوافل الطبية .
- ١٨ - عقد الندوات .
- ١٩ - إنشاء دور حضانة .
- ٢٠ - إقامة معارض أسر منتجة .
- ٢١ - إنشاء مجلة باسم المؤسسة أو نشره دورية .
- ٢٢ - إنشاء حضانة .

٢٣- إنشاء مركز طبي .

٢٤- إنشاء دار رعاية للأيتام .

يتم الحصول على الترخيص والموافقات من الجهات المختصة وفقاً لأحكام القانون بالنسبة للأنشطة التي تتطلب ذلك .

مجلس الأمناء مكون من سبعة أعضاء .

يكون تعيين أول مجلس أمناء لمدة أربع سنوات .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : وفقاً للمادة (٤٥) و(٤٦) من أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ من القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية إلى ( صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .



صورة الكارنيه لإيطاليا عند التناول

## محافظه القاهرة - الإدارة المركزية للتعاون

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأعضاء جمعية الصحافة للخدمات والتنمية

وفقاً لعقد التأسيس الابتدائى المؤرخ فى ٢٠٢٣/١٢/٦ ومحضر اجتماع هيئة المؤسسين البالغ عددهم (٣٢) اثنان وثلثون عضواً مؤسساً بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢ فإنه قد تم تأسيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء جمعية الصحافة للخدمات والتنمية (فئوية) وذلك طبقاً لأحكام القانون ١٤ لسنة ١٩٨١ وقد سجل النظام الداخلى وعقد التأسيس لهذه الجمعية بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة بالإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة برقم (١٣٣٢) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

ومنطقة عمل الجمعية : القاهرة الكبرى والمدن الجديدة التابعة لها - المصايف .  
كما وأن بيانات نظامها الداخلى مطابق للنموذج المعتمد من السيد وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ .  
وباب العضوية مفتوح : لأعضاء جمعية الصحافة للخدمات والتنمية .  
وبدير الجمعية مجلس إدارة مكون من : (٧) سبعة أعضاء .  
وقد بلغ عدد الأسهم (٣٢) اثنان وثلثون سهماً قيمتها (٣٢٠) ثلاثمائة وعشرون جنيهاً مصرياً لا غير .

تم إيداع مبلغ (٧٧١٢) سبعة آلاف وسبعمائة واثنا عشر جنيهاً مصرياً فقط لا غير وذلك قيمة الأسهم ورسوم العضوية والاشتراك السنوى وافتتاح رصيد المدخرات فى بنك مصر فرع مؤسسة الأهرام فى الحساب رقم (٢٠٢٥٠٢٣٧٠) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٨

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمشرف العام للإدارة العامة للإعلام والعلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميرى

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

### ملخص مما قرره الجمعية العمومية الاستثنائية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية المنزلية

لأهالى آل البيت بعراية أبو الذهب مركز سوهاج - محافظة سوهاج

يتضح بعد الاطلاع على محاضر الجمعية العمومية الاستثنائية للجمعية الموضحة

أعلاه والمنعقدة انعقاداً قانونياً بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١ والسابق تسجيلها بالإدارة العامة

للتعاون الاستهلاكي بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية

تحت رقم (١١٤٢٠) بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ ؛

### أنها قررت :

تعديل المادة (٤) من النظام الداخلي للجمعية سالفه الذكر "بإضافة نشاط

تعبئة وتغليف السكر والبقوليات ضمن أنشطة الجمعية "..... وذلك بعد استيفاء كافة

الإجراءات والاشتراطات القانونية مع الجهات المعنية بذلك .

وقد تم تسجيل هذا القرار بالسجل الخاص بالإدارة العامة لمتابعة شئون

التعاونيات الاستهلاكية بديوان عام وزارة التموين والتجارة الداخلية تحت رقم (١٤٨٣)

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦

تحريراً في ٢٠٢٣/١٢/٢٨

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٨٤ - ٢٠٢٤/١/٢٤ - ٢٠٢٣ / ٢٥٦٥٢

